

Distr.: General
10 May 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٥٨/٢٠٠٩

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ١٢
إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

مقدم البلاغ: ي. م. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة
الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من
النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل
وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢

موضوع البلاغ: التوقيف غير القانوني وإساءة المعاملة من قبل
موظفين في الجمارك بسبب التمييز الإثني

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم
الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية:

حق الانتصاف؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز غير القانونيين؛ والحق في معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وحق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في أي مكان؛ وحظر التمييز

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٦ و٢٦ المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مواد البروتوكول الاختياري:

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٥٨*

المقدم من: ي. م. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ هو السيد ي. م.، وهو
مواطن روسي من أصل شيشاني مولود في عام ١٩٤٩. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك
الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و٣ و٥ من
المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٦ و٢٦ من العهد

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد
مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبولي،
والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع

١-٢ كان صاحب البلاغ يعيش في غروزني في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي. وفي تاريخ غير محدد، دمرت القوات الجوية الروسية منزله، فاضطر إلى مغادرة جمهورية الشيشان والاستقرار في إقليم ألتاي بالاتحاد الروسي. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ابتاع صاحب البلاغ حليياً مجففاً في مستوطنة كولوندا بنيةً يبيعه مستقبلاً بسعر أفضل. وكان هو وشخص يدعى أ. ينقلان الحليب المجفف في شاحنة في اتجاه جمارك إقليم ألتاي، عندما أوقفهما موظفو جمارك وحرس حدود إقليم ألتاي بجوار مستوطنة زانمكا، على بعد حوالي ٥٠ متراً من جمارك وحدود الاتحاد الروسي. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع الموظفين كانوا مسلحين وأنهم ألقوا القبض عليهما حالما اكتشفوا أنهما من أصل شيشاني.

٢-٢ وتحت تهديد السلاح، أُجبر صاحب البلاغ ومرافقه على إنزال أكياس الحليب المجفف من الشاحنة ثم تحميلها من جديد^(١). وبسبب هذا الجهد، يدّعي صاحب البلاغ أن ضغطه الدموي ارتفع وشعر بألم في القلب. وطلب مساعدة طبية لكن الموظفين تجاهلوا جميع طلباته. وبقي موقوفاً من ١٩ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٢)، وتعرض على مدى هذه الفترة للتعذيب والإكراه على الاعتراف بالضلوع في عدد من الهجمات الإرهابية^(٣). وقد أُفرج عنه دون أن يعترف بشيء.

٣-٢ ولأن صاحب البلاغ من أصل شيشاني، فقد لفقت له السلطات قضية بموجب المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك ("نقل سلع و/أو مركبات عبر حدود جمارك الاتحاد الروسي

(١) تنفيذ شكوى صاحب البلاغ المقدمة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى المحكمة المحلية بأكتيابرسك في مدينة برناوول (متاحة في الملف)، بأن موظفي الجمارك طلبوا منه ومن مرافقه إفراغ الشاحنة للتثبت من أنهما لا يحملان أسلحة تحت أكياس الحليب المجفف. وبعد التفتيش قام الموظفون بتحميل الشاحنة بأنفسهم (وهو ما يتعارض مع ادعاء صاحب البلاغ أنه أُجبر على تحميل الشاحنة بنفسه).

(٢) لا توجد في الملف عناصر تدعم ادعاء صاحب البلاغ أنه احتُجز على مدى الفترة من ١٩ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويبدو أن هذه الادعاءات لم تترق في المحاكم أيضاً.

(٣) لم يشر صاحب البلاغ أمام المحكمة هذا الادعاء المتعلق بالتعذيب. ويتضح من الشكاوى العديدة التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحاكم أن ما اعتبره تعديماً هو حمله من قِبَل موظفي الجمارك على تحميل شاحنة، وهو نشاط يدعي أنه أرهقه وأثر على صحته البدنية وحالته النفسية. ولم يشر صاحب البلاغ قط إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة (مثل الضرب أو غيره من أشكال الاعتداء البدني) يمكن أن يكون قد تعرض له على أيدي موظفي الجمارك.

دون المرور على نقاط المراقبة الجمركية"^(٤). وطبقاً لقرار صادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن رئيس مركز الجمارك بكونولندا، حُكم على صاحب البلاغ بغرامة مقدارها ٥١٩,٥٠ روبلة روسية^(٥).

٢-٤ وأمرت السلطات الجمركية بطرده من الاتحاد الروسي إلى كازاخستان وحرمته بذلك فعلياً من الجنسية الروسية^(٦). وقد كان مسجلاً لدى خدمة الهجرة بكازاخستان كمواطن روسي، لكن القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أشار إليه كمواطن من كازاخستان. ويدعي صاحب البلاغ أنه مُنع من دخول الاتحاد الروسي بسبب ذلك القرار.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام إدارة الجمارك بألتاي. غير أن طعنه رُفض في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام المحكمة المحلية بكونولندا. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أبطلت المحكمة قرار رئيس مركز الجمارك بكونولندا، وأمرت بحفظ قضية صاحب البلاغ. غير أن مجلس رئاسة المحكمة الإقليمية بألتاي نقض قرار المحكمة المحلية بكونولندا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأمر بإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أيدت المحكمة المحلية بكونولندا قرار رئيس مركز الجمارك بكونولندا المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٦ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفع صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى المحكمة الإقليمية بأكتيابرسك في مدينة برناوول في حق إدارة الجمارك بألتاي ووزير مالية الاتحاد الروسي، طالباً التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. ورفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك هذه الشكوى في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٤) تنص المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ما يلي: "يُعاقب على نقل سلع و/أو بضائع عبر حدود جمارك الاتحاد الروسي دون المرور على نقاط المراقبة الجمركية، أي خارج الأماكن المعينة التي تحددها السلطات الجمركية للاتحاد الروسي لهذا الغرض أو خارج الوقت المحدد للتخليص الجمركي، وفي غياب أي دليل على التهريب، بغرامة يتراوح مقدارها من ١٠٠ إلى ٣٠٠ في المائة من قيمة السلع و/أو المركبات المخالفة ومصادرها أو تحصيل قيمتها؛ أو حجز السلع المخالفة ومصادرة المركبات الناقلة؛ أو تحصيل قيمة السلع والمركبات المخالفة ومصادرة المركبات الناقلة".

(٥) "خلص القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (متاح في الملف) إلى أن صاحب البلاغ انتهك المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك (انظر الحاشية ٤ أعلاه). وقد أخذ المسؤول الذي أصدر القرار بعين الاعتبار عدة ظروف مخففة (منها أنها المرة الأولى التي يرتكب فيها صاحب البلاغ هذه المخالفة، وأنه تعاون مع السلطات في سياق التحقيق، وأنه وافق على أن تُجري سلطات الجمارك تقييماً للبضاعة). وبناء عليه حجرت السلطات الحليب المحفف (١ ٢٢٩ كيلوغراماً) وفرضت عليه غرامة تُعادل ١٠ في المائة من قيمة سيارته (٥١٩,٥٠ روبلة روسية) دون مصادرة السيارة.

(٦) قدم صاحب البلاغ نسخة من جوازي سفر باسمه وهما صادران عن الاتحاد الروسي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٧-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك أمام الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بآلتاي، التي أبطلت ذلك القرار في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وأحالت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى كي يُعاد النظر فيها.

٨-٢ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك طلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بآلتاي، التي أيدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقدم صاحب البلاغ طلبات مراجعة رقابية رفضتها المحكمة الإقليمية بآلتاي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورفضتها المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٩-٢ وادّعى صاحب البلاغ، في شكاوى رفعها إلى المحكمة المحلية بأكتيابرسك (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، ومجلس رئاسة المحكمة الإقليمية بآلتاي (١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، أن موظفي مركز الجمارك بكونولوندا انتهكوا حقوقه المكفولة في الدستور الروسي^(٧) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨). غير أن المحكمة المحلية بأكتيابرسك والمحكمة العليا للاتحاد الروسي رفضتا شكواه على التوالي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٠-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أي بعد أن سجلت اللجنة رسالته الأولى (١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة ادعاءات جديدة لا علاقة لها بالوقائع المبلغ عنها في الرسالة الأولى^(٩). وادّعى أنه توجه إلى المحكمة لمقابلة قاض في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفقاً لجدول مواعيد استقبال المواطنين في المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني. غير أن سعاة المحكمة منعه من دخول المكان. وكان على وشك المغادرة عندما اقترب منه أمين المحكمة ودعاه إلى الدخول. وعندما دخل مبنى المحكمة، هاجمه السعاة وانتزعوا حقيبته وحجزوا جواز سفره. وقد تجاهلوا توضيحاته ومفادها أن أمين المحكمة هو الذي دعاه إلى الدخول وأنه حضر لمقابلة قاض وأنه مصاب بمرض في القلب.

(٧) انظر دستور الاتحاد الروسي، المادة ٦ (جنسية الاتحاد الروسي)؛ والمادة ٢١ (حظر التعذيب وسوء المعاملة)؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ (الحرية)؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ (المساواة وعدم التمييز)؛ والمادة ٢٧ (حرية التنقل)؛ والمادة ٤٥ (حماية الدولة لحقوق الأفراد وحرّياتهم).

(٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادتان ١٦ و٢٦.

(٩) أُحيلت هذه الرسالة الثانية إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢-١١ ورغم توضيحاته، أحاط به نحو ١٠ من الساعة، وقالوا إنه موضع شبهة وهددوه بالسجن ١٥ يوماً إن لم يغادر المكان. ورفع أحد من رقبته وخصره ورماه خارج المحكمة فارتطم صدره (من جهة القلب). بمقبض الباب. ومن هول الصدمة أصيب بنوبة قلبية وكاد أن يفقد وعيه. ثم جرَّ داخل مبنى المحكمة وعُرض على رئيس الساعة. فطلب مساعدة طبية لكن طلبه قُوبل بالتجاهل. وبقي موقوفاً طيلة ساعات. وحالما أُفرج عنه، توجه إلى مؤسسة طبية واستصدر تقريراً يوثق ما ادعاه من إصابات.

٢-١٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى نيابة جمهورية الشيشان، وأُبلغ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بأن شكواه أُحيلت إلى المحكمة العليا. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ نائب رئيس المحكمة العليا صاحب البلاغ بأن من المقرر فتح تحقيق في ادعاءاته وأنه سيُخطر بنتيجة هذا التحقيق بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبما أن صاحب البلاغ لم يتلق أي رد بحلول ذلك التاريخ، فقد أعاد تقديم شكواه إلى نائب رئيس المحكمة العليا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ شكوى تتعلق بسوء المعاملة إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني. وهو يدّعي عدم تلقي ردود على شكواه. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت نيابة جمهورية الشيشان صاحب البلاغ بأن شكواه أُحيلت إلى إدارة التحقيقات المحلية في غروزني. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد فحص الأدلة المقدمة أثناء التحقيق، رفضت لجنة التحقيقات المحلية بليين، التابعة لنيابة الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان، إقامة دعوى جنائية على سعاة المحكمة بسبب انتفاء الركن المادي للجريمة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢ من العهد، بما أن حقوقه بموجب الدستور الروسي لم تُكفل بسبب أصله الشيشاني والأحداث الجارية في جمهورية الشيشان.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تعرّض لمعاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. ونتيجة لتلك المعاملة، تبيّن بعد التشخيص أنه يعاني عصاباً وسواسياً ومصاب بمتلازمة الوهن الاكتيبي، على نحو ما جاء في عدة تقارير طبية منها التقريران المؤرخان ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ الصادران عن مركز التشخيص الطبي بأومسك والتقرير المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الصادر عن مركز الأمراض النفسية والعصبية بإكيباستوز (كازاخستان).

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. فقد أوقف واحتُجز بطريقة غير قانونية، ويحق له من ثم الحصول على تعويض.

٣-٤ وانتهاك موظفو الجمارك الفقرة ١ من المادة ١٠ بإخضاعه للتعذيب بغية حمله على الاعتراف بالضلوع في عدد من المهجمات الإرهابية.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. فقد حُرّم من الحق في محاكمة عادلة، وهو حق يكفله الدستور الروسي لمواطني الاتحاد الروسي. وإضافة إلى ذلك يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في الدفاع، لأن المحكمة المحلية بأكتيابرسك في مدينة برناوول (الاتحاد الروسي) رفضت طلبه إحضار السيد أ. للإدلاء بشهادته في المحكمة عند النظر في قضيته في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من العهد، قد انتهك في القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن رئيس مركز الجمارك بكونلوندا والقرارات الصادرة لاحقاً عن محاكم الدولة الطرف تأكيداً لهذا الحكم.

٣-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد لم تُحترم بسبب أصله الشيشاني. فبخلاف غيره من مواطني الاتحاد الروسي، لم يُسمح له بشراء حليب مجفف ونقله في إقليم الاتحاد الروسي. وهو يقول إن المادة ٢٧٦ من قانون الجمارك تتعلق بالمسؤولية عن نقل السلع والمركبات عبر حدود جمارك الاتحاد الروسي. غير أنه أوقف داخل إقليم الاتحاد الروسي.

٣-٨ وبخصوص المجموعة الثانية من الادعاءات المتعلقة بما حدث في المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بما أن الاتحاد الروسي لم يحترم ولم يكفل حقوقه بموجب العهد بسبب أصله الشيشاني. كذلك لم تكفل الدولة الطرف حقه في الانتصاف القضائي أمام سلطات مختصة عندما قدّم شكواه إلى المحاكم.

٣-٩ وهو يدّعي أن سعاة المحكمة عاملوه معاملة لا إنسانية انطوت على انتهاك للمادة ٧ من العهد وعرضت حياته للخطر. فقد أصيب بنوبة قلبية بعد الحادث، على نحو ما أكده التقرير الطبي الصادر عن مركز باكوليف العلمي لجراحة القلب والشرابين التابع للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية^(١). كذلك يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد.

(١٠) يفيد التقرير الطبي بأن صاحب البلاغ خضع لعلاج على مدى الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد اشتكى صاحب البلاغ آلاماً قلبية وتسارع دقات القلب وضيق التنفس. وشخص له أطباء المستشفى تصلياً في الشرايين التاجية وذخية صدرية وتصلباً قلبياً تالياً للاحتشاء. ولا يذكر التقرير آثار ضرب أو إصابات أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وهي تدفع بأن مركز الجمارك بكونولندا التابع لإدارة الجمارك بالتالي باشر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إجراءات في حق صاحب البلاغ، بحجة خرق القواعد الجمركية المتعلقة بنقل السلع والمركبات عبر حدود الجمارك خارج الأماكن التي حددتها السلطات الجمركية لذلك الغرض. وبناء على عناصر الملف، أصدر رئيس مركز الجمارك بكونولندا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ قراراً قضى فيه بتغريم صاحب البلاغ ومصادرة بضاعته. وقد طعن صاحب البلاغ في هذا القرار مراراً. غير أن المحاكم، بما فيها المحكمة العليا، رفضت طلباته.

٤-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك الشكوى التي قدمها. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبطلت الدائرة المدنية للمحكمة الإقليمية بالتالي قرار المحكمة المحلية بأكتيابرسك وأحالت القضية ليُعاد النظر فيها. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رفضت المحكمة المحلية بأكتيابرسك شكوى صاحب البلاغ للمرة الثانية. وأيدت الغرفة المدنية للمحكمة المحلية بالتالي هذا القرار في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقدّم صاحب البلاغ طلبات أخرى في إطار إجراء المراجعة الرقابية، ورفضت هذه الطلبات كل من المحكمة الإقليمية بالتالي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والمحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لدعم ما يدّعيه من أن أصله الشيشاني هو السبب في إدانته بانتهاك القواعد الجمركية. لذلك خلصت المحاكم إلى أن شكاواه بلا أساس. كذلك تدفع الدولة الطرف بأن من غير الممكن فحص عناصر قضية صاحب البلاغ بما أن إدارة الجمارك بالتالي أتلفتها في عام ٢٠٠٥ لدى انقضاء أجل الاحتفاظ بها. وبما أنه قد مضى على الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ أكثر من عشرة أعوام، فمن المستحيل التحقق من المعلومات المتعلقة بالضغوط المادية والنفسية التي يقول إنه تعرّض لها على أيدي موظفي مركز الجمارك بكونولندا. ورغم أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، فإن بلاغه ينبغي أن يُعتبر غير مقبول في غياب أي عناصر يُستنتج على أساسها أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه.

٤-٤ وبخصوص رسالة صاحب البلاغ الثانية التي يدّعي فيها تعرّضه لإساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في مدينة غروزني، تدفع الدولة الطرف بأن لجنة التحقيقات المحلية بلنين التابعة لنيابة الاتحاد الروسي في الجمهورية التشيكية قد حققت في هذه الادعاءات. واستناداً إلى نتائج هذا التحقيق، رفضت السلطات مراراً الشروع في إجراءات جنائية بسبب انتفاء الركن المادي للجريمة. وصادر آخر قرار بهذا الشأن في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. غير أن صاحب البلاغ لم يطعن فيه طبقاً لقواعد الإجراءات

الجنائية في الاتحاد الروسي. وبناء عليه، ينبغي اعتبار ادعاءاته غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وهي تشكك في أصل الوثائق الطبية التي قدمها صاحب البلاغ بحجة أن الأختام غير واضحة. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار رفض الشروع في إجراءات جنائية، وتدعي من ثم أن الشكاوى الواردة في رسالته الثانية غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وهو يزعم أن ما ادعاه من أن أصله الشيشاني هو السبب في إدانته بخرق القواعد الجمركية أمر تؤكد الإشارة إليه في القرار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كمواطن من كازاخستان (وليس من الاتحاد الروسي). ويقول إن إتلاف عناصر قضيته في عام ٢٠٠٥ لا يمكن أن يتخذ أساساً لعدم قبول بلاغه. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بأصل التقارير الطبية حجة بلا أساس.

٢-٥ وبخصوص القرار المؤرخ ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٨، الذي رفضت فيه السلطات الشروع في إجراءات جنائية في حق سعاة المحكمة، يدعي صاحب البلاغ ألا علم له بهذا القرار وأنه لم يره قط أو يوقعه. ويدفع بأنه رفع الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ولم يتلق أي ردّ بعد)، ويذكر بشكاواه المرفوعة لاحقاً إلى المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦. وبذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٥ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، وذكّر بشكاواه المرفوعة في عام ٢٠٠٦ إلى المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك، وإلى نيابة جمهورية الشيشان، وإلى المحكمة العليا. ويدعي أن لجنة التحقيقات المحلية بلنين التابعة للنيابة الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان حققت، دون علمه، في ادعاءاته المتعلقة بإساءة المعاملة ورفضت الشروع في إجراءات جنائية لانتفاء الركن المادي للجريمة. ويكرر صاحب البلاغ حججه قائلاً إنه لم يره قط هذا القرار المؤرخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ ولم يوقعه. لذا لم يكن بوسع الطعن فيه أمام المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالته، لأن إجراءات الانتصاف طالت بصورة غير معقولة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص الادعاءات الأولى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٥ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادتين ١٦ و ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية. لذلك، تعتبر هذا الجزء من البلاغ يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الجمارك، وهو ما ينطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد. ورغم أن صاحب البلاغ قدم بعض التقارير الطبية التي تدعم ادعاءاته، في نظره، تلاحظ اللجنة أن هذه التقارير لم يذكر أي منها وجود صلة بين حالته وأعراضه الطبية (أي العصاب الوسواسي ومتلازمة الوهن الاكتئابي ومشاكل القلب وارتفاع الضغط) وادعاءاته المتعلقة بسوء المعاملة. زد على ذلك أن هذه التقارير لا يشير أي منها إلى إصابات قد تكون ناجمة عن الضرب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. وبناء عليه، وفي غياب أي أدلة أخرى تدعم ادعاءات صاحب البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن الادعاء غير مدعوم لأغراض المقبولية، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد أن من حقه الحصول على تعويض عن توقيفه واحتجازه بطريقة غير قانونية. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها - أي شكاوى صاحب البلاغ وقرارات المحاكم بهذا الشأن - ليس فيها ما يدل على أنه احتجز ستة أيام كما يدعيه، أو أنه اشتكى إلى المحكمة توقيفه واحتجازه بطريقة غير قانونية. وفي غياب أية معلومات تدل على أن صاحب البلاغ تعرض للتوقيف والاحتجاز بطريقة غير قانونية، يكون ادعاؤه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد غير مدعوم. بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ويعتبر من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء ما تقدم، يُعتبر ادعاء صاحب البلاغ بموجب

الفقرة ١ من المادة ١٠ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ومفاده أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة، وتستنجد أنه لم يقدم أي معلومات أو أدلة تدعم ادعاءاته. وبناء عليه، تعتبر هذا الادعاء غير مدعوم بما يكفي من الأدلة، وترى من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ استطاع رفع شكاواه المتعددة إلى المحاكم والتقاضي بشأنها، ترى اللجنة أنه لم يدعم ادعاءه المتعلق بعدم الاعتراف له بالشخصية القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من العهد. وبناء عليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أية معلومات تدعم ما يدعيه من أن العقوبة الصادرة عن السلطات الجمركية في حقه ونظر المحاكم المحلية في قضيته قائمان على أساس تمييزي هو أصله الشيشاني. وبناء عليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-٩ وتخطط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ الإضافية بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد، وهي ادعاءات أثارها في رسالته الثانية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويزعم فيها تعرضه لإساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة المحلية بستاروبروميسلوفسك في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ بحجة أنه لم يطعن أمام المحكمة في القرار المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي رفضت فيه السلطات الشروع في إجراءات جنائية في حق أولئك السعاة لانتفاء الركن المادي للجريمة. ويدعي صاحب البلاغ ألا علم لديه بذلك القرار؛ ويزعم أنه لم يستلمه قط ولم يتسنّ له من ثم الطعن فيه. وفي غياب أية معلومات تثبت عكس ذلك من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٦-١٠ غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات وأدلة واضحة تدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ من العهد. فتقريره الطبي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لا يثبت وجود صلة بين مرضه القلبي (انظر الفقرة ٣-٩ والحاشية ١٠ أعلاه) وما يزعم أنه تعرض له من إساءة المعاملة على أيدي سعاة المحكمة. وعلاوة على ذلك، طعنّت الدولة الطرف في أصل تلك التقارير الطبية. وفي ظل هذه الظروف، وبما أن التقرير الطبي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لا يثبت وجود صلة بين حالة صاحب البلاغ الصحية وادعاءاته، تعتبر

اللجنة هذا الادعاء غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٦-١١ وفي غياب أي معلومات أو أدلة تدعم ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتوقيف والاحتجاز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ونظراً إلى أن هذا الادعاء لم يُذكر أبداً في المحكمة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاءاته. بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]